

## أضواء البيان

@ 449 . وكنسخ قوله تعالى : { وَإِن تُبَدُّوْا مَآ فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللّٰهُ } ، بقوله : { لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَآ-  
وُسْعَهَا } . فإنه نسخ للأثقل بالأخف كما هو ظاهر . وكنسخ اعتداد المتوفى عنها بحول ،  
المنصوص عليه في قوله : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا  
وَصِيَّةً لَّازِمَةً لَّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّاعًا إِلَى الْوَلَدِ } ، بأخف منه وهو الاعتداد بأربعة  
أشهر وعشر ، المنصوص عليه في قوله : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ  
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } . .  
تنبيه .

اعلم أن في قوله جل وعلا : { نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهُمَا أَوْ مِثْلِهِمَا } إشكالاً من  
جهتين : .

الأولى أن يقال : إما أن يكون الأثقل خيراً من الأخف . لأنه أكثر أجراً ، أو الأخف خير من  
الأثقل لأنه أسهل منه ، وأقرب إلى القدرة على الامتثال . وكون الأثقل خيراً يقتضي منع نسخه  
بالأخف ، كما أن كون الأخف خيراً يقتضي منع نسخه بالأثقل . لأن [ صرح بأنه يأتي بما هو  
خير من المنسوخ أو مماثل له ، لا ما هو دونه . وقد عرفت : أن الواقع جواز نسخ كل منهما  
بالآخر . .

الجهة الثانية من جهتي الإشكال في قوله { أَوْ مِثْلِهِمَا } لأنه يقال : ما الحكمة في  
نسخ المثل ليبدل منه مثله ؟ وأي مزية للمثل على المثل حتى ينسخ ويبدل منه ؟ .  
والجواب عن الإشكال الأول هو أن الخيرية تارة تكون في الأثقل لكثرة الأجر ، وذلك فيما  
إذا كان الأجر كثيراً جداً والامتثال غير شديد الصعوبة ، كنسخ التخيير بين الإطعام والصوم  
بإيجاب الصوم . فإن في الصوم أجراً كثيراً كما في الحديث القدسي ( إلا الصوم فإنه لي  
وأنا أجزى به ) ، والصائمون من خيار الصابرين . لأنهم صبروا [ عن شهوة بطونهم وفروجهم .  
و] يقول : { إِن زُمَّ مَا يُؤْوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } ومشقة  
الصوم عادية ليس فيها صعوبة شديدة تكون مظنة لعدم القدرة على الامتثال ، وإن عرض ما  
يقتضي ذلك كمرض أو سفر . فالتسهيل برخصة الإفطار منصوص بقوله { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا  
أَوْ وَعَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } . وتارة تكون الخيرية  
في الأخف ، وذلك فيما إذا كان الأثقل المنسوخ شديد الصعوبة بحيث يعسر فيه الامتثال . فإن  
الأخف يكون خيراً منه ، لأن مظنة عدم الامتثال تعرض المكلف للوقوع فيما

